

الفائق في غريب الحديث

كَطَوْفٍ مُتَلَيٍّ حَجَّيَّةٍ بَيْنَ غَيْبِ غَيْبٍ وَقُرَّةٍ مُسُودٍ مِنَ الذِّسِّ كَاتِنٍ
التَّهْمَ والتَّهْمَ : شَبِهَ سَدْرٌ يَصُيَّبُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَرُكُودِ الرِّيحِ وَمِنْهُ تَهَامَةٌ . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَذَانَ وَتَحْيَّرَ فِيهِ فَكَأَنَّهُ تَهَمٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْبَهَ " فَرَطٌ زُعَّاسُهُ بِذَلِكَ ؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى مَلَكُهُ الذُّعَّاسُ فَلَمْ يَتَفَتَّنْ لِمِرَاعَاةِ وَقْتِهِ مُتَّهَمٌ فِي وَضْعِهِ . كَلِيلُ تَهَامَةٍ فِي عَثِّهِ .
التَّاءُ مَعَ الْيَاءِ .

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَحْمَلُكُمْ عَلَى أَنْ تَتَّبَعُوا فِي الْكُذْبِ كَمَا
يَتَّبَعُوا فِي الْفِرَاشِ فِي الذِّبَانِ ؟ التَّتَابَعُ التَّتَابَعُ : التَّهَامَةُ فِي الشَّرِّ وَالتَّتَابَعُ
إِلَيْهِ وَتَفَاعُلٌ مِنْ تَعٍ ؛ إِذَا عَجَلَ وَحَذَفَ إِحْدَى التَّائِينَ فِي " تَتَفَاعَلُ " جَائِزٌ وَفِي تَتَابَعٍ
كَالْوَجْبِ . وَمِنْهُ حَدِيثٌ : إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ وَالذِّبَانِ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْآيَةَ . قَالَ
سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ رَأَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَتَقْتُلُوهُ زَهْرًا ؟
وَإِنْ أَخْبَرَ بِمَا رَأَى جِلْدَ ثَمَانِينَ ؟ أَوْ لَا يَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَفَى بِالسَّيْفِ شَأْنًا إِذَا شَهِدَ فَأَمْسَكَ وَقَالَ : لَوْ لَا أَنْ يَتَّبَعُ فِيهِ
الْغَيْرَانِ وَالسَّكْرَانِ . حَذَفَ جَوَابَ لَوْلَا وَالْمَعْنَى لَوْلَا تَهَامَةُ هَذِينَ فِي الْقَتْلِ وَفِي
الْإِحْتِجَاجِ بِشَهَادَةِ السِّيفِ لَتَمَّ مَتُّ عَلَى جَعْلِهِ شَاهِدًا وَلِحُكْمَتِهِ بِذَلِكَ . وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ هـ
: إِنْ عَلِيَ عَلَيْهِ إِسْلَامٌ أَرَادَ أَمْرًا فَتَتَابَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ فَلَمْ يَجِدْ مَشْرَعًا . يَعْنِي فِي
أَمْرِ الْجَمَلِ